قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٦٥

بفصل عضو بمجلس إدارة شركة المقاولين العرب

(عثمان أحمد عثمان وشركاه)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ — يفصل من الخدمة السيد الدكتور خالد أحمد عياده ، عضو مجلس إدارة شركة المقاولين العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ — على وزير الإسكان والمرافق تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ (١٧ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٦٥

بإعادة موظف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ — يسحب القرار الجمهورى رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما تضمنه من فصل السيد / حسين فهمى .

مادة ٢ — على نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣١ لسنة ١٩٦٥

بتعيين السيد/ حامد حسنى محمد سعيد فى الدرجة الأولى بديوان عام الثقافة والإرشاد القومى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ — عين السيد / حامد حسنى محمد سعيد فى الدرجة الأولى بديوان عام الثقافة والإرشاد القومى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ (٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٥

بإدماج مصلحة التأمين فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ؛

وعلى القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ بإنشاء لائحة صندوق تأمين حكومى لضمانات ارباب المعاش ؛